

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس مكناس
عمالة إقليم تاونات
دائرة القرية
جماعة أجابرة

قرار رقم: 19 بتاريخ: 16 يناير 2023
بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة أجابرة

- إن رئيس مجلس جماعة أجابرة ،
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 126 و127 و128 منه،
- بناء على المرسوم رقم: 738-77-2 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية .
- بناء على المرسوم رقم: 864-75-2 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،
- بناء على المرسوم رقم: 1052-97-2 صادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تعديله وتتميمه ،
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم: D4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المرسوم رقم: 580-21-2 صادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات وأجور وتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 21-2522 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم: D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة أجابرة عدد: 187 بتاريخ: 2022/09/26 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة أجابرة المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تاونات بتاريخ: 02 دجنبر 2022.

قرر مايلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أجابرة عن فتح باب الترشيح لشغل المسؤولية (رؤساء الأقسام والمصالح) التالية:

1- رؤساء الأقسام

- 1-رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.
- 2-رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية و القانونية.

ب- رؤساء المصالح

1- رئيس مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة.

2- رئيس مصلحة الدراسات التقنية والصفقات.

3- رئيس مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة.

4- رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة أجابرة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل ، شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة ،
 - أن يتوفروا على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة والجماعات الترابية،

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة الإعفاء من هذا الشرط ،

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة أجابرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة ، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة ،
 - أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة ، غير انه ، اذا استدعت الضرورة المصلحة لذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية بما فيها (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار ،

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب الترشيح يحمل صورة فونوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المرشح

* ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ،

* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها،

* قرار التعيين في الإطار الحالي،

* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ،

المادة السادسة تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر بمكتب الضبط بجماعة أجابرة خلال أوقات العمل الرسمي بالإدارات العمومية إلى غاية

29 مارس 2023 وهو آخر اجل لقبول طلبات الترشيح.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أجابرة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر جماعة أجابرة ،

أجابرة في : 16 يناير 2023

رئيس مجلس جماعة أجابرة

عبد النور الراشقي

تأشير السيد عامل إقليم تاونات

عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
امضاء : بوبكر قلوب

